

Distr.: Limited  
30 August 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول  
آليات تعيين المحكمين وصناع القرار والمسائل ذات الصلة  
مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

## الصفحة

٢	.....	مقدمة	أولاً -
٢	.....	آليات التعيين والمسائل ذات الصلة	ثانياً -
٢	.....	تقييم الشواغل المستبانة	١ -
٣	.....	(أ) تعيين المحكمين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	
٥	.....	(ب) المقارنة بنظم قضائية أخرى	
٧	.....	(ج) أثر عملية الاختيار على التنوع والكفاءة	
١٢	.....	مدى استصواب الإصلاح	ثالثاً -
١٢	.....	أهداف الإصلاح	١ -
١٣	.....	الآراء الأولية التي أعربت عنها الدول	٢ -
١٣	.....	مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها	٣ -



## أولاً - مقدمة

١ - يُنهي إلى علم الفريق العامل أن الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.151 تتناول مسألة استقلالية المحكمين وحيادهم، وأن هذه المذكرة تتناول المسائل المتصلة بأثر آليات تعيين المحكمين ومدى استصواب إجراء إصلاحات. وتعالج هذه المذكرة موضوع مدى استصواب إجراء إصلاحات فيما يتعلق بالمحكمين وصنّاع القرار في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى المسائل الواردة في كلتا الوثيقتين.

٢ - وقد اقترح الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، أن تتاح له معلومات عن سائر الأطر القانونية الخاصة بآليات التعيين، لا سيما ما يعالج منها التحكيم التجاري الدولي والمحاكم والهيئات القضائية الدولية (A/CN.9/935، الفقرة ٤٦). وتتضمن هذه المذكرة معلومات عن "أسس المقارنة" هذه وتقدم تعليقاً على أهمية وموثوقية المعلومات والبيانات المتعلقة بفرادى المسائل، حسب الاقتضاء.

٣ - وعلى غرار الوثائق الأخرى المقدمة إلى الفريق العامل، أُعدت هذه المذكرة بالإحالة إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن هذا الموضوع.<sup>(١)</sup>

٤ - ولئن كانت هذه المذكرة تقدم معلومات بقصد مساعدة الفريق العامل في النظر في بعض الشواغل التي يثيرها نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول واستصواب إجراء إصلاحات، فهي لا تهدف إلى إبداء رأي بشأن المسائل المثارة، إذ يُترك ذلك للفريق العامل.

## ثانياً - آليات التعيين والمسائل ذات الصلة

### ١ - تقييم الشواغل المستبانة

٥ - في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، جرى العرف على تعيين المحكمين وصنّاع القرار من جانب الأطراف المتنازعة، وبدرجة أقل من جانب سلطات التعيين، بما فيها مؤسسات التحكيم، المكلفة بالمساعدة في هذه العملية. ومن ثم، فإن الطابع الجزئياً لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يتيح إجراء عملية موحدة. وتنظم الأحكام التعاقدية السارية أو أحكام تعاقدية محددة كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار فرادى المحكمين، وإلاً نظمتها القواعد الاحتياطية لدى مؤسسات التحكيم ذات الصلة (مثل قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) أو القواعد المخصصة السارية (مثل قواعد الأونسيترال).

(١) انظر المراجع الببليوغرافية الصادرة عن المنتدى الأكاديمي، المتاحة تحت عنوان "Additional resources" على الموقع الشبكي التالي: [http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online\\_resources\\_ISDS.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ISDS.html). كما استند في إعداد هذا المذكرة إلى مساهمات قدمها الخبراء التالية أسماؤهم: سوزان فرانك، جان كاليكي، جوست بويلن، سيرجيو بويج، ماكسي شيرر.

## (أ) تعيين المحكّمين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

التعيين من جانب الأطراف

٦- تتبّع قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وقواعد الأونسيترال نهجاً متشابهة فيما يتصل بعملية تعيين المحكّمين. فهي تنص على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أطراف، حيث يعيّن كل من الطرفين محكّماً واحداً (يشار عادةً إلى هذين المحكّمين بـ "المحكّمين المشاركين"). وعندئذ يعيّن المحكّمان المشاركان (الأونسيترال) أو الطرفان (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق.<sup>(٢)</sup> ولا يتناول إلاّ عدد قليل جداً من معاهدات الاستثمار مسألة آليات التعيين، ولو أنّ بعض المعاهدات الثنائية التي أبرمت في الآونة الأخيرة قد أدرجت مستجدات مقارنةً بما يمكن تسميته بالنهج "التقليدية".<sup>(٣)</sup>

٧- ولا تعرض قواعد التحكيم عملية يتعيّن على أحد الأطراف اتباعها في تحديد المحكّم وتعيينه. فللطرفين حرية اختيار أيّ شخص للاضطلاع بدور المحكّم شريطة أن يستوفي هذا الشخص المعايير المنطبقة. ويفحص الطرف المشارك في عملية اختيار المحكّم المحتمل مؤهلاته وسيرته المهنية ذات الصلة. وتتعلق عملية التحري المذكورة، التي تشمل أحياناً إجراء مقابلة محدودة، بما إذا كان المحكّم قد تولّى دور محكّم أو مستشار قانوني في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو أسدى المشورة للطرفين أو للجهات المعنية، أو أصدر منشورات وبيانات، وتسعى العملية إلى تكوين فكرة إجمالية معمّقة عن شخصية ذلك الشخص وسمعته وما يتمتع به من مهارات تقنية وقدرات لغوية والوقوف على النهج الذي يأخذ به في عملية التحكيم بوجه عام.

٨- وتنص المبادئ التوجيهية الرامية إلى صون سلامة العملية واستقلالية المحكّم المحتمل وحياده عند إجراء المقابلات، في جملة ما تنص عليه، على أنّ المقابلة لا ينبغي أن تسعى إلى استطلاع وجهات نظر المحكّم المحتمل بشأن جوهر القضية قيد النظر.<sup>(٤)</sup>

(٢) في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، تتألف هيئة التحكيم "من ثلاثة محكّمين، حيث يعيّن كل طرف محكّماً واحداً، فيما يعيّن الطرفان بالاتفاق المحكّم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم" (انظر المادة ٣٧ (٢) (ب)). وبموجب قواعد الأونسيترال، "إذا أريد تعيين ثلاثة محكّمين، فيعيّن كل طرف محكّماً واحداً، ثم يختار المحكّمان المعيّنان على هذا النحو المحكّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم" (المادة ٩ (١)). ومن الناحية العملية، حتى في حالة تعيين رئيس هيئة التحكيم رسمياً من جانب الأطراف لا من جانب المحكّمين المشاركين، فقد جرت العادة على أن يتفق الطرفان على حواز استشارة المحكّمين المشاركين لكي لا يكون لديهما اعتراض على المرشحين لتولي رئاسة هيئة التحكيم.

(٣) في الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي، تتولى التعيينات لجنة مشتركة (تتألف، بمقتضى المادة ٢٦-١، من "ممثلين عن الاتحاد الأوروبي وممثلين عن كندا"). وتعيّن اللجنة المشتركة خمسة عشر عضواً في هيئة التحكيم، خمسة منهم رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وخمسة آخرون من رعايا كندا، وخمسة من رعايا بلدان ثالثة (المادة ٨-٢٧-٢). وتعيّن اللجنة المشتركة أيضاً أعضاء محكمة الاستئناف الذين تحدّد عددهم في وقت لاحق (انظر المادة ٨-٢٨-٣). وينص اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي ونيبوت نام، في الفصل ٨-ثانياً، الباب ٣، المادة ١٢ (٣) والمادة ١٣ (٢)، على عملية مماثلة.

(٤) على سبيل المثال، ينص المبدأ التوجيهي ٨ (أ) من المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية بشأن تمثيل الأطراف في التحكيم الدولي على أنه "يجوز لممثل أحد الطرفين أن يتواصل مع محكّم محتمل يعينه أحد

٩- وفي سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، عندما تشارك الدولة في العملية ويُحتج عادةً في القضايا المطروحة بمسائل المصلحة العامة، تثار شواغل بشأن تعيين المحكمين من جانب الأطراف (A/CN.9/935، الفقرة ٥٤).

التعيين من جانب سلطات التعيين

١٠- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية<sup>(٥)</sup> وقواعد الأونسيترال<sup>(٦)</sup> تتوخى تدخل سلطة تعيين لمساعدة الطرفين في عملية التعيين.

١١- وطريقة التعيين في حد ذاتها وكذلك عملية إعداد قوائم التصفية للمحكمين المعيّنين في فرادى القضايا منظمّتان بمقتضيات قانونية وبالممارسة المرعية لكي يتسنى التعجيل بتعيين المحكمين من ذوي الكفاءة عندما لا يقوم الطرفان أو المحكمان المشاركان بذلك. والواقع أن طريقة القائمة (أو إجراء القرعة) ممارسة راسخة. وتدرج في قائمة التصفية أسماء محكمين مؤهلين تختارهم سلطة التعيين (تبعاً لظروف القضية ومع مراعاة المتطلبات القانونية مثل الجنسية أو الحياد)، على نحو غير رسمي، وأحياناً بعد التشاور مع الطرفين.

١٢- وفيما يتعلق بالتعيين من جانب سلطة التعيين، يتصل الشاغل الرئيسي الذي أثير في هذا الشأن بالافتقار إلى الشفافية في عملية التعيين، على نحو ما جرى تأكيده في أحدث عمل اضطلعت

الطرفين للوقوف على ما لديه من خبرة وتجربة وما يتمتع به من اقتدار وجاهزية واستعداد ومدى وجود تضارب محتمل في المصالح، ولكن لا ينبغي له مناقشة القضية (المبدأ التوجيهي ٨ (د)).

(٥) عندما يتصرف المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بوصفه سلطة تعيين (إذا ظل الطرفان عاجزين عن تعيين جميع أعضاء الهيئة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تسجيل طلب التحكيم)، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي أن يعين من لم يعين بعد من المحكمين (انظر وصفاً للعملية في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.146، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٥). وتمثل المرحلة الأولى من هذه العملية في إجراء قرعة. فإذا أسفرت القرعة عن عملية اختيار، اعتبرت العملية تعييناً باتفاق الطرفين. وإذا لم تسفر العملية عن اتفاق، عين المركز محكماً من قائمة المحكمين (ويجوز للطرفين أن يثيرا أي ظرف يبين أن الشخص المعني يفتقر إلى المؤهلات المطلوبة بموجب اتفاقية المركز). ويسعى المركز إلى إتمام عملية التعيين في غضون ٣٠ يوماً <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/process/Selection-and-Appointment-of-Tribunal-Members-Convention-Arbitration.aspx>). وتجدر الإشارة إلى أن عملية تنقيح قواعد المركز الجارية حالياً تتناول هذه المسألة؛ فبموجب التنقيح المقترح، يمكن للطرفين طلب المساعدة في أي مرحلة من المراحل والتماس شتى ضروب المساعدة، بما في ذلك إجراء قرعة (غير ملزمة)، أو اعتماد طريقة القائمة (وهو إجراء ملزم) أو غير ذلك (انظر الفقرة ٣١ من ملخص مقترحات تعديل قواعد المركز، المتاح في الموقع الشبكي التالي: [https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments\\_Vol\\_One.pdf](https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_One.pdf)).

(٦) تقضي قواعد الأونسيترال للتحكيم بأن هيئة التحكيم المؤلفة عادة من ثلاثة أعضاء تتيح لسلطة التعيين إمكانية تعيين محكم مشارك أو محكم رئيس في حال عدم قيام الطرف بتعيين محكم مشارك أو في حال لم يتفق المحكمان المشاركان على اسم محكم رئيس في غضون ٣٠ يوماً (انظر المادتين ٨ و ٩). وتستخدم سلطة التعيين طريقة القائمة. وتتص قواعد الأونسيترال على أن تراعي سلطة التعيين الاعتبار التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر أيضاً المساهمة المقدمة من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.146، الفقرات ٤٢ إلى ٥٦).

به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذه المسألة.<sup>(٧)</sup> ويمكن النظر في مسألة الشفافية في تعيين المحكمين من جانب سلطات التعيين في مرحلتين: المرحلة الأولى، فيما يتعلق بإعداد قوائم (أو مجموعات) المحكمين المقترحين والكشف عنها وعملية الاختيار لمعالجة قضية معينة، والمرحلة الثانية فيما يخص الإفصاح عن أنشطة التعيين من جانب سلطات التعيين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٣- ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أن عملية التعيين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي تعتمد على نحو رئيسي على التعيين من جانب الطرفين وبدرجة أقل بكثير من جانب سلطات التعيين (انظر الشكلين الواردين تحت الفقرتين ١١ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.146)، قد خضعت في الآونة الأخيرة لتمحيص دقيق نسبياً. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، يجب أن يستوفي المحكمون متطلبات معينة (الجنسية والخبرة)، ومن شأن إغفال القيام بذلك أن يفضي إلى اعتراض الخصم على المحكم، وهي الحالة التي تسعى سلطات التعيين إلى تجنبها (انظر، على وجه الخصوص، المساهمة المقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.146، الفقرة ٥٨).

١٤- وفيما يتعلق بالإفصاح عن أنشطة التعيين من جانب سلطات التعيين، لا يتوفر لعامة الناس إلا القليل من المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات التحكيم قد اتخذت مؤخراً تدابير لمعالجة الانتقادات التي تطال مسألة الافتقار إلى الشفافية. وعلى وجه الخصوص، أرسلت بعض المؤسسات الرئيسية ممارسة أكثر منهجية بشأن الإفصاح عن عملية تعيين هيئات التحكيم وتشكيلها.<sup>(٨)</sup>

## (ب) المقارنة بنظم قضائية أخرى

١٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن آليات التعيين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مماثلة لآليات التعيين في التحكيم التجاري والتحكيم فيما بين الدول. بيد أنها مختلفة شديداً باختلاف عن الآليات المتعلقة بتعيين الجهات المحتكم إليها في المنازعات في الهيئات الدولية، إذ ينبغي التمييز بين اختيار المحتكم إليه ليصبح عضواً في الهيئة المحتكم إليها وبين إسناد

(٧) *Appointing Authorities and the Selection of Arbitrators in Investor-State Dispute Settlement: An Overview*,

Consultation Paper, March 2018, David Gaukrodger, Investment Division, Directorate for Financial and Enterprise Affairs, Organization for Economic Cooperation and Development, Paris, France

(٨) تنص قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على الإفصاح عن تشكيل كل هيئة تحكيم. ولا تنشر المؤسسات الأخرى اللتان شملتهما دراسة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (وهما المحكمة الدائمة للتحكيم ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم) المعلومات المتعلقة بهوية المحكمين أو مؤهلاتهم إلا بموافقة الطرفين. على أنه من الناحية العملية يصبح العديد من التعيينات علنياً إما عن طريق التراضي (مثلاً بإدراج الأسماء في قائمة منشورة على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم) أو عن طريق إفصاح أحد الطرفين عن المعلومات ذات الصلة (على سبيل المثال، بنشر أسماء المحكمين في الصحافة المتخصصة، مثل مجلتي *Global Arbitration Review* أو *Investment Arbitration Reporter*).

قضية محدّدة إلى المحتكم إليه أو إلى الدوائر المعنية،<sup>(٩)</sup> كما أنّها مختلفة عن الطرائق الشائعة في تعيين القضاة على الصعيد الوطني.

١٦- وفيما يتعلق بتعيين القضاة الدوليين، تسمّي الدول مرشحين لشغل منصب قضائي دولي عن طريق الانتخاب أو التعيين، وهي عملية متّبعة في العديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مع تسجيل بعض الاختلافات. وعادةً ما تتسم هذه العملية بالشفافية، من حيث إنّها ترد في النظم الأساسية أو في اللوائح. ويمكن، في بعض الحالات، أن ترشّح الدولة مرشحاً واحداً أو أن تقترح دولاً أعضاء باعتبارها مجموعة عدداً محدوداً من المرشحين يخضعون مجتمعين لعملية انتخاب. فعلى سبيل المثال، في حالة محكمة العدل الدولية، يتمّ التعيين من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن (خمسة عشر قاضياً في المجموع)، بينما في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مرشحاً من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد (٤١ قاضياً في المجموع). وتشمل عملية الترشيح عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية بين المرشحين والممثلين الدائمين للدول الأعضاء.

١٧- وتتبّع محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة على نحو واسع قواعد الأونسيترال للتحكيم،<sup>(١٠)</sup> بيد أنّها عدّلت عملية التعيين على النحو التالي: يعين كل من جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة قضاة، وتستخدم طريقة القائمة في تعيين القضاة الثلاثة المتبقين. فإن فشلت طريقة القائمة، أو كان على سلطة التعيين أن تعين القضاة، فهي ملزمة بموجب المادة ٦-٤ من قواعد المحكمة أن "تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد".

١٨- ولدى منظمة التجارة العالمية تفاهم بشأن تسوية المنازعات تُحال بموجبه مسألة التعيينات إلى هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة.<sup>(١١)</sup> وينص هذا التفاهم على ضرورة التوافق في الآراء بين أعضاء المنظمة لتعيين (أو إعادة تعيين) سبعة أعضاء في الهيئة (التي تباشر مهامها في مجموعات مؤلفة من ثلاثة أعضاء). وجرت العادة أيضاً على إعادة التعيين تلقائياً، ما عدا في حالات العجز ووجود شواغل تتعلق بالأداء أو بسوء السلوك، ولو أنّ غياب التوافق في الآراء في الآونة الأخيرة قد أفضى إلى بقاء بعض المقاعد شاغرة.

(٩) يعرض التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية بالتفصيل شتى مراحل اختيار القضاة في الهيئات المحتكم إليها وطرائق إسناد القضايا، وهو متاح على الرابط التالي: [http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg\\_3/CIDS\\_Supplemental\\_Report.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg_3/CIDS_Supplemental_Report.pdf).

(١٠) أنشئت المحكمة عقب إعلان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالبات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (Iran-United States C.T.R. at 9.12). وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من إعلان تسوية المطالبات على ما يلي: "٢- يعين أعضاء المحكمة، وتسير المحكمة أعمالها، وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) باستثناء ما يعدّله الأطراف أو المحكمة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق. وتسري قواعد الأونسيترال فيما يتصل بتعيين أعضاء هيئات التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء على تعيين أعضاء المحكمة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات".

(١١) المادة ١٧-٢.

## (ج) أثر عملية الاختيار على التنوع والكفاءة

## التنوع

١٩- لعل الفريق العامل يود النظر في أثر آليات التعيين على مسألة تنوع المحكّمين المعيّنين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٠- وقد ساد أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثين عموماً رأي مفاده أن عدد الأفراد الذين يتكرر تعيينهم محكّمين محدود، ومن ثمّ تتكرر الحالات التي يتخذون فيها قرارات في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما لاحظ الفريق العامل قلة التنوع من حيث نوع الجنس والتوزيع الجغرافي والانتماء الإثني والسن (A/CN.9/935، الفقرة ٧٠).

٢١- وفضلاً عن ذلك، لاحظ الفريق العامل الآثار المحتملة التالية لقلّة التنوع في تعيين المحكّمين: قلة المحكّمين الذين يتفهمون الشواغل السياسية التي تعرب عنها الدول النامية؛ والآثار السلبية المحتملة على صحّة القرارات المتخذة؛ والشواغل إزاء التصورات بشأن عدم حياد المحكّمين واستقلاليتهم (A/CN.9/935، الفقرة ٧٠).

٢٢- ولعل الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان التنوع سمة مستصوبة في حد ذاته. (١٢) فقد أشار المخبّيون في دراسة استقصائية حديثة إلى أنّهم لم يعينوا بصفة محكّمين في بعض الحالات بسبب عوامل ذات صلة بالتنوع. (١٣)

٢٣- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ تكرار التعيينات قد يثير مشاكل تتعلق بتوافر المحكّمين ويمكن أن يتسبب في زيادة تكلفة الإجراءات ومدتها، وأنّ معالجة مسألة التنوع قد تسهم في تبديد الشواغل بشأن تضارب المصالح (A/CN.9/935، الفقرة ٧١).

٢٤- وفيما يتعلق بالتنوع الجنساني، استقصت طائفة متنوعة من المنشورات بصورة منتظمة نسبة المحكّمات في هيئات التحكيم التي تتناول معاهدات الاستثمار، ولو أنّ البيانات المستقاة بهذا الشأن غير قابلة للمقارنة على نحو كامل. وعموماً، خلصت دراسة مفصلة أُنجزت في عام ٢٠٠٦

(١٢) في دراسة استقصائية حديثة، أعرب ٥٠ في المائة من المخبّيين عن اعتقادهم بأنّ من المستصوب تحقيق التوازن بين الجنسين في هيئات التحكيم، بينما رأى ٤١ في المائة منهم أنّ "الأمر لا يهم". وكانت الإجابات بشأن الأصل الإثني والخلفية الوطنية في الاتجاه ذاته. ولاحظ ثمانون في المائة و ٦٤ في المائة، على التوالي، أنّ عدداً كبيراً جداً من المحكّمين ينتمون إلى فئة البيض أو يتحدثون من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، في حين أجاب ٥٤ في المائة فقط بأنّ التوازن العرقي في هيئة تحكيم هو أمر مستصوب، واعتبر ٣١ في المائة أنّ "الأمر لا يهم". انظر الدراسة الاستقصائية عن التحكيم الدولي، الصادرة عن مؤسسة بروين لايتون بايسنر للاستشارات القانونية (BLP) عام ٢٠١٦، والمتاحة على الرابط التالي: [http://www.blplaw.com/media/download/BLP-Diversity\\_on\\_Arbitral\\_Tribunals\\_Survey\\_Report.pdf](http://www.blplaw.com/media/download/BLP-Diversity_on_Arbitral_Tribunals_Survey_Report.pdf).

(١٣) يرى ستة في المائة من المخبّيين على الدراسة الاستقصائية أنّهم فقدوا تعيينات بسبب أصلهم الإثني؛ ويعتقد ٢٣ في المائة أنّهم لم يظفروا بتعيينات بسبب نوع الجنس؛ ويرى ٢٨ في المائة منهم أنّهم لم يعينوا محكّمين لأنهم اعتبروا صغار السن؛ ويرى ٨٤ في المائة أنّ المحكّمين يغلب عليهم الذكور؛ ويعتقد ٦٤ في المائة منهم أنّ عدداً كبيراً جداً من المحكّمين يتحدثون من أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية؛ في حين يرى ٨٠ في المائة منهم أنّ عدداً كبيراً جداً من المحكّمين يعينون من البيض. الدراسة الاستقصائية عن التحكيم الدولي، الصادرة عن مؤسسة بروين لايتون بايسنر للاستشارات القانونية عام ٢٠١٦، المرجع نفسه.

لقرارات التحكيم الـ ١٠٢ التي كانت متاحة عندئذ لعامة الناس إلى أن عدد المحكّمت بلغ ٥ محكّمت من أصل ١٤٥ (بنسبة تناهز ٣ في المائة).<sup>(١٤)</sup> وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٢، يتبين استناداً إلى "القضايا التي بُتَّ فيها"، والبالغ عددها ٢٥٤، من عام ١٩٧٢ إلى عام ٢٠١٢، ونُشرت على الموقع الشبكي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أن عدد المحكّمت بلغ ٤٣ من مجموع ٧٤٥ (بنسبة ٥,٦٣ في المائة). وخلص تحليل مماثل أنجزه معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم في عام ٢٠١٥ إلى أن تعيينات المحكّمت بلغت ٣٩ من أصل ٢٧٩ تعييناً.<sup>(١٥)</sup> وعلى سبيل المقارنة، خلص تحليل أجري عام ٢٠١١ للتعيينات المؤسسية في التحكيم الدولي بوجه أعم (تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتحكيم التجاري الدولي) إلى أن نسبة الإناث ضمن المحكّمت تناهز ٦ في المائة، وهي نسبة ارتفعت إلى ١٧ في المائة في عام ٢٠١٦.<sup>(١٦)</sup> إلا أنه سُجّل أنه فيما يتعلق بعدد تعيينات المحكّمت الدوليين، لا يوجد فرق مهم في عدد تعيينات الإناث والذكور. كما أن دراسات استقصائية عدة تشير إلى أن مؤسسات التحكيم أكثر استعداداً من الأطراف لتعيين محكّمت.

٢٥- كما تعرّضت المحاكم والهيئات القضائية الدولية للنقد بسبب نقص القاضيات. وفي حين أن النظامين الأساسيين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار لا يشيران إلى التنوع الجنساني، فإنَّ أحدث صيغة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المقابل، تقتضي من الدول الأطراف أن تضع في الاعتبار "تمثيلاً عادلاً للإناث والذكور من القضاة".<sup>(١٧)</sup> ويبلغ المعلقون عن زيادة التكافؤ بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية، وفي المحاكم الجنائية ومحاكم حقوق الإنسان بصورة أعم،<sup>(١٨)</sup> منه في هيئات أخرى. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، يسجّل تمثيل أكبر للقاضيات في المحكمة الجنائية الدولية (بنسبة ٧ من ١٨) منه في المحكمة الدولية لقانون البحار (٣ من ٢١) أو محكمة العدل الدولية (٣ من ١٥).

٢٦- وفيما يتعلق بتكرار تعيينات عدد محدود من المحكّمت، عيّن ٣٧ من أصل الـ ٣٧٢ فرداً الذين عيّنوا في هيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية من عام ١٩٧٢ إلى عام ٢٠١١ في نحو ٥٠ في المائة من القضايا، وتلقى ثلثهم تقريباً تعليمهم في خمس

(١٤) انظر: Susan D. Franck (2009), Development and Outcomes of Investment Treaty Arbitration, Harvard International Law Journal, Vol. 50(2). ويتبين أيضاً أن المحكّم الدولي هو وسطياً شخص عمره ٥٣ عاماً يتحدر من دولة متقدمة النمو وتصل تعييناته محكّماً إلى عشرة تعيينات. أما المستشار القانوني فهو وسطياً شخص عمره ٤٦ عاماً من رعايا دولة متقدمة النمو واضطلع بدور مستشار قانوني في ١٥ عملية تحكيم. وانظر أيضاً: The Diversity Challenge: Exploring the 'Invisible College' of International Arbitration, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 53, Page 429, 2015.

(١٥) انظر [www.sccinstitute.com/Babout4the4sccBnewsB2+15Bnew4sccstatistics4on4.appointments4of4female4arbitrators](http://www.sccinstitute.com/Babout4the4sccBnewsB2+15Bnew4sccstatistics4on4.appointments4of4female4arbitrators)

(١٦) انظر: Lucy Greenwood, C. Mark Baker; Is the balance getting better? An update on the issue of gender diversity in international arbitration, Arbitration International, Volume 31, Issue 3, 1 September 2015, Pages 413-423, <https://doi.org/10.1093/arbint/aiv034>

(١٧) المادة ٣٦ (أ) (٨) '٣'.

(١٨) <https://scholarlycommons.pacific.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1259&context=mlr>

جامعات فقط. وقد أفاد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بأن أعضاء هيئات التحكيم كانوا جميعاً محكمين من الإنكليز-الأوروبيين فيما يقارب نصف عدد القضايا الذي وصل إلى ٢٨٩ قضية من كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٥ (بنسبة ٤٥ في المائة).<sup>(١٩)</sup> ويبيّن تحليل بيانات القضايا أنه في ٨٤ في المائة من القضايا كان اثنان أو أكثر من أعضاء هيئة التحكيم من الإنكليز-الأوروبيين، أو كان المحكم الوحيد من الإنكليز-الأوروبيين؛ وتولت التحكيم في ١١ قضية (بنسبة ٤ في المائة) هيئات تحكيم جميع أعضائها من غير الإنكليز-الأوروبيين.<sup>(٢٠)</sup> وبوجه أعم، تبين الدراسات أن عدد المحكمين المعيّنين من الدول النامية كان أقل من عدد تعيينات نظرائهم من بلدان العالم المتقدم النمو.<sup>(٢١)</sup>

٢٧- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن مؤسسات التحكيم تفتيد بأنها اتخذت تدابير لتوسيع مجموعة المحكمين (A/CN.9/935، الفقرتان ٧١ و٧٢). فعلى سبيل المثال، أبلغ المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في عام ٢٠١٧ عما يبذله من جهود لزيادة التنوع على النحو التالي: "عُيّن في عام ٢٠١٧ مجموعة من المحكمين والموقّفين وأعضاء اللجان المخصّصة تتسم بقدر أكبر من التنوع، وشمل ١٣ في المائة من هذه التعيينات أشخاصاً تولّوا لأول مرة عضوية هيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو عضوية لجنة مخصّصة؛ وكان ٢٣ في المائة من المعيّنين لأول مرة من مواطني البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، و ١٤ في المائة من المعيّنين الجدد من الإناث. وإجمالاً، عُيّن ٩٣ شخصاً من ٣٣ بلداً أصلياً مختلفاً للاضطلاع بدور المحكمين أو الموقّفين أو كأعضاء في لجنة مخصّصة في ٥٧ من القضايا التي تولّاها المركز في عام ٢٠١٧. وبلغ عدد الإناث المعيّنين في عام ٢٠١٧ نسبة ١٤ في المائة من إجمالي التعيينات. وقرّر كل من المركز والمدعى عليه/الدولة ما نسبته ٤٣,٥ في المائة من تعيينات الإناث، في حين عيّن الطرفان في القضية المعروضة للتحكيم بصورة مشتركة ما مجموعه ١٣ في المائة من الإناث. ولم يُعيّن المدعى/المستثمر بصورة منفردة أو المحكمان المشاركان أي محكمات".<sup>(٢٢)</sup> وعيّن المركز، بصفته سلطة تعيين، في ٤٧ من القضايا في عام ٢٠١٧، ما مجموعه ٣١ شخصاً من ٢٥ جنسية مختلفة. وشملت نسبة ناهزت ٢٣ في المائة من التعيينات التي أحرّاهها المركز مواطنين من بلدان ذات دخل منخفض أو متوسط، وبلغت نسبة المحكمات في تعيينات المركز ٢١ في المائة".<sup>(٢٣)</sup>

(١٩) الإحصاءات المبلّغ عنها بشأن عمليات تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

(٢٠) الدراسة الاستقصائية عن التحكيم الدولي الصادرة عن مؤسسة بروين لايتون بايسنر للاستشارات القانونية عام ٢٠١٦، المرجع السابق ذكره أعلاه.

(٢١) انظر الدراسة الثانية المشار إليها في الحاشية ١٤ أعلاه.

(٢٢) التقرير السنوي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لعام ٢٠١٧، المتاح في الموقع الشبكي التالي: <https://icsid.worldbank.org/en/Documents/icsidocs/ICSID%20AR%20EN.pdf> وبشأن السمات،

انظر الوثيقة WP.146. وانظر أيضاً: <http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/12/27/on-arbitrators>.

(٢٣) التقرير السنوي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لعام ٢٠١٧، الصفحة ٣٥.

٢٨- وعلى سبيل المقارنة، لا يسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتعيين قاضيين من دولة واحدة ضمن القضاة الخمسة عشر المعيّنين في المحكمة، ويجب أن يمثل مجموع هيئة المحكمة التنوع الجغرافي والنظم القانونية الرئيسية في العالم.<sup>(٢٤)</sup>

٢٩- ولدى المحكمة الدولية لقانون البحار نفس المقتضيات. ودأبت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على الاحتفاظ بقاضٍ من جنسية كل منها في محكمة العدل الدولية. أما القضاة العشرة المتبقون فيتشكّلون من قاضيين من كل من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.<sup>(٢٥)</sup> وينص تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أن العضوية في هذا التفاهم ككل تكون "ممثلة تمثيلاً واسعاً للعضوية في منظمة التجارة العالمية".<sup>(٢٦)</sup>

### الكفاءة ومؤهلات المحكّمين

٣٠- نظر الفريق العامل في مسألة مؤهلات المحكّمين في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935، الفقرات ٨٢ إلى ٨٨). وكان قد أشار إلى أن التعيين من جانب الأطراف يعطي لها الحق في اختيار المحكّمين إثر تدارسها لما تستحسن توافره فيهم من مؤهلات وخبرات، لكنها لا تتحكم بالقدر نفسه في اختيار رئيس هيئة التحكيم (A/CN.9/935، الفقرة ٨٣).

٣١- وأشار بوجه عام إلى أن مؤهلات المحكّمين أو صنّاع القرار في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن تتضمن القدرة على مراعاة المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة أو بالسياسة العامة، التي عادةً ما تكون على المحك في تلك القضايا. وقيل إن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد تتطلب خبرة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام والخاص على السواء، كما قد تتطلب من المحكّمين استخلاص نتائج بشأن مسائل تتعلق بالقانون الداخلي (A/CN.9/935، الفقرة ٨٣). كما تتصل مسألة ما إذا كان المحكّمون على إلمام بما فيه الكفاية بمسائل المصلحة العامة بالقواعد التقنية الإجرائية والإثباتية. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تجسّد قواعد الإثبات على صعيد ما إذا كانت الوثائق متاحة لاطلاع جهة واحدة عليها أو أكثر، وما هو مقبول أو غير مقبول من الأدلة، سياسات عامة مهمة. وعندما لا يتبع المحكّمون تلك القواعد في إجراءات التحكيم، فإن هذا الأمر ينطوي على آثار على السياسات، وقد ينطوي على آثار على نتائج الإجراءات.<sup>(٢٧)</sup>

٣٢- وتقتضي اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، في سياق المتطلبات المتعلقة بتعيين الأفراد في جداول المحكّمين والموفّقين التابعين للمركز من جانب الدول المتعاقدة ورئيس

(٢٤) النظام الأساسي، المادة ٩.

(٢٥) تتألف المحكمة الجنائية الدولية من العضوية الإقليمية ذاتها.

(٢٦) منظمة التجارة العالمية، التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، المادة ١٧-٣.

(٢٧) انظر المساهمة المقدّمة من مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، المتاحة على الموقع الشبكي التالي:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg\\_3/UNCITRAL\\_WGIII\\_-\\_35th\\_session\\_-\\_CCSI\\_intervention\\_WP.142\\_Section\\_III.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/workinggroups/wg_3/UNCITRAL_WGIII_-_35th_session_-_CCSI_intervention_WP.142_Section_III.pdf)

المجلس الإداري،<sup>(٢٨)</sup> أن يكون "الأشخاص المعيّنون لعضوية هذه القوائم [...] من المشهود لهم بالكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية". وتنص الاتفاقية كذلك على أن "الكفاءة القانونية للأشخاص المعيّنين في قائمة التحكيم تكتسي أهمية خاصة" (المادة ١٤ (١) من اتفاقية المركز).<sup>(٢٩)</sup>

٣٣- وعلى سبيل المقارنة، فإنَّ عدداً من النُظم الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية تأخذ بنموذج المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،<sup>(٣٠)</sup> التي تتوخى أساساً سمتين مهنتين بديلتيْن: يُنتخب القضاة من الأشخاص المؤهلين للتعين في منصب قضائي "رفيع" أو في "أرفع" المناصب القضائية في بلدانهم، أما فيما يتعلق بالخيار الثاني من القضاة المؤهلين، فإنَّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهيئات قضائية دولية أخرى يذكر "المشرعين"، وهو ما يشير من حيث الجوهر إلى الباحثين والأكاديميين. وفي بعض الحالات، تكتفي النُظم الأساسية باشتراط أن يكون الأفراد حقوقيين "مشهوداً لهم بالكفاءة" من دون الإشارة إلى مجال قانوني محدد.<sup>(٣١)</sup> فعلى سبيل المثال، يتعيَّن أن يكون قضاة محكمة العدل الدولية من المشهود لهم بالكفاءة في "القانون

(٢٨) يجوز أن تعيَّن الأطراف المتنازعة المحكمة إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (وليس الرئيس) محكمين من خارج جداول المحكمين في هيئات التحكيم. على أن من اللازم أن تتوفر في محكمي المركز المعيّنين من جانب الأطراف المتنازعة من خارج قوائم المحكمين المؤهلات المبينة في المادة ١٤ (١) من اتفاقية المركز. انظر اتفاقية المركز، المادتين ٤٠ (١) و ٤٠ (٢).

(٢٩) بيّنت الدراسات أن المحكمين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الممارسة العملية هم عموماً من ذوي الخبرة في المجالات التالية: أساتذة في القانون الدولي العام؛ وقضاة سابقون (في بلدانهم أو في محكمة العدل الدولية)؛ ومتقاعدون من الدبلوماسيين والمسؤولين في السلك الدبلوماسي أو المنظمات الدولية؛ وممارسون لمهنة المحاماة شركاء حالياً أو سابقاً في مكتب محاماة أو محامون؛ ومحكمون نظروا في قضايا تجارية. انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.hvdb.com/wp-content/uploads/Qualified-Investment-Arbitrators.pdf>.

ولاحظت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي الأخرى أن "المحكمين" هم غالباً من المحامين والأساتذة والقضاة السابقين، الذين تقلدوا مناصب رفيعة للغاية في مجالات عمل كل منهم. ووفقاً لدراسة حديثة لمحكمي المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، فإنَّ المحامين في المكاتب الخاصة يهيمنون على المجال بنسبة تزيد عن ٦٠ في المائة من محكمي المركز المستقلين في قضايا الاستثمار. ويمثل الأكاديميون المتفرغون حوالي الثلث، فيما يمثل الأخصائيون في القانون الدولي العام نحو ٤٠ في المائة (بمن في ذلك بعض المحامين المستقلين). ولا يوجد بين المحكمين الكثير من المسؤولين الحكوميين، وإن كان عدد من المحكمين قد اضطلعوا بدور قضاة محليين أو دوليين. أما عدد المحكمين من المفاوضين السابقين على معاهدات الاستثمار فهو ضئيل. وقد تناولت تعليقات صحافية في الآونة الأخيرة درجة الاعتماد على المحكمين في المجال التجاري في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. انظر: Gaukrodger, D. and K. Gordon (2012), "Investor-State Dispute Settlement: A Scoping Paper for the Investment Policy Community", OECD Working Papers on International Investment, 2012/03, OECD Publishing، في الموقع التالي <http://dx.doi.org/10.1787/5k46b1r85j6f-en>.

(٣٠) على سبيل المثال، تنص المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

(٣١) النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٢١ (١) ("حقوقيون ذوو كفاءة معترف لهم بها").

الدولي". وفي المقابل، قد يقتضي الاختصاص الموضوعي المزيد من المؤهلات المحددة الطابع بالنسبة للقضاة المعيّنين في المحاكم المتخصصة.<sup>(٣٢)</sup>

٣٤- ويتوخى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء لجنة استشارية لاستعراض التعيينات من أجل تقييم ما إذا كانت معايير التعيين ذات الصلة قد استوفيت.<sup>(٣٣)</sup> وقد أنشئت اللجنة في عام ٢٠١٥ (حيث عيّنت تسعة أعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات). وأنشئ فريق خبراء استشاري مماثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٥- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن الأطراف المعيّنة قدّمت التعليقات التالية بشأن تعيينات المحكّمين في دراسة استقصائية حديثة:

- ذكر سبعون في المائة من المحييين أنّ في وسعهم الحصول على معلومات كافية للقيام باختيار سديد بشأن تعيين المحكّمين؛
- يود المحييون الوصول إلى قرارات التحكيم الصادرة سابقاً عن المحكّمين، والإلمام أكثر بنهجهم بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية وتكوين فكرة واضحة عن مدى استعدادهم للنظر في قضايا جديدة؛
- يود ثمانون في المائة من المحييين تمكينهم من تقييم المحكّمين بعد البتّ في المنازعة. كما يود نحو ٩٠ في المائة منهم أن تنطوي هذه العملية على تقديم تقرير إلى مؤسسة تحكيم.<sup>(٣٤)</sup>
- ٣٦- واتفق الفريق العامل عموماً على أنّ مؤهلات صنّاع القرار هامة وينبغي وضعها في الاعتبار، ولكنّ هذه المسألة المعيّنة لا تستدعي وضع أداة محدّدة بشأنها (A/CN.9/935، الفقرة ٨٨).

## ثالثاً- مدى استصواب الإصلاح

### ١- أهداف الإصلاح

٣٧- ذُكر في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل أنّ النظر في مدى استصواب إدخال إصلاحات ينبغي أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

- ضرورة الحفاظ على ميزات النظام الحالي، مثل المرونة والحياد؛

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، المتطلبات التي يجب أن يستوفيتها أعضاء هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية بموجب التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات ("أبانوا عن خبرة في مجالي القانون والتجارة الدولية وفي موضوع الاتفاقات المشمولة عموماً")؛ ويجب على قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن يكونوا خبراء "في مجال حقوق الإنسان"، في حين يتعين على قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار أن يكونوا ذوي خبرة فنية في مجال قانون البحار.

(٣٣) المادة ٣٦ (٤) (ج).

(٣٤) انظر الدراسة الاستقصائية بشأن تطور التحكيم الدولي (Queen Mary University of London and White & Case) (2018 International Arbitration Survey: The Evolution of International Arbitration)، المتاحة في الموقع الشبكي:

<http://www.arbitration.qmul.ac.uk/research/2018>

- ضرورة مراعاة مصالح جميع أصحاب المصلحة في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكفالة أن تحقق الحلول الممكنة التوازن بين مصالح أصحاب المصلحة؛
- ضرورة تجنب التسييس في الحلول الممكنة، لأنَّ عدم تسييس تسوية المنازعات يُعدُّ من الميزات الرئيسية للنظام الحالي (A/CN.9/935، الفقرة ٦٣).

٣٨- ولعل الفريق العامل يود أيضاً النظر في مدى استصواب مراعاة المزايا المحتملة التي يمكن أن يعود بها مسعى إدخال إصلاحات على آلية التعيين على عناصر أخرى من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك استقلال المحكّمين وحيادهم، واتساق وتوافق قرارات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتكاليف الإجراءات ومدتها، وكذلك الاعتبارات العامة المتعلقة بالشفافية.

## ٢- الآراء الأولية التي أعربت عنها الدول

٣٩- استمع الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين إلى بعض الآراء الأولية بشأن إمكانية إدخال إصلاحات على آلية تعيين المحكّمين.

٤٠- ودُعيت مؤسسات التحكيم أيضاً إلى الاضطلاع بدور أكبر في اختيار المحكّمين، ووضع إجراءات أكثر شفافية فيما يتعلق بتعيينهم. وأشار إلى أن قلة المعلومات المتوفرة بشأن أساليب الاختيار أدت إلى محدودية المساءلة في النظام. ورئي أنه ينبغي نشر معايير الاختيار مع تعليل الاختيار (A/CN.9/935، الفقرة ٦٦).

٤١- ورأي الذين يعتبرون أن تعيين المحكّمين من جانب الأطراف ينشئ شواغل نظامية أن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يتوخى إسناد مهمة تعيين/اختيار صناع القرار لهيئة مستقلة عوضاً عن الأطراف. ومن هذا المنظور، قيل إن من غير المرجح أن تُبدد تلك الشواغل ما لم تُنشأ هيئة قضاة دائمين. وفي هذا السياق، ذُكر أنه يمكن النظر في الآليات المستخدمة في محاكم وهيئات دولية أخرى مثل هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية (A/CN.9/935، الفقرة ٦٧).

٤٢- ومن أجل معالجة مسألة قلة التنوع في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اقترح توفير التدريب بغرض توسيع مجموعة المحكّمين المحتملين والنظر في إعداد قائمة بأسماء محكّمين أو إيجاد حل نظامي لهذه المسألة في وقت لاحق (A/CN.9/935، الفقرة ٧٤).

## ٣- مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

٤٣- لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المسائل الواردة أدناه قد نوقشت أيضاً في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 التي توفر إطاراً عاماً للنظر في مدى استصواب إدخال إصلاحات. ولعلَّ الفريق العامل يود كذلك أن يأخذ في الاعتبار مسائل أخرى.

٤٤- ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في آلية التعيين، التي تستهدف ضمان المرونة واحترام استقلالية الأطراف، بيد أنه يعاب عليها أن المحكّمين المعيّنين على هذا النحو يفتقرون إلى

المشروعية لدى معالجة المسائل المتصلة بالمصلحة العامة. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة أحوال المحكّمين. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر في الآلية في سياق ما يقابلها في نظم أخرى على النحو المبين أعلاه.

٤٥- ولعلّ الفريق العامل يود كذلك أن ينظر في أثر آلية التعيين على الدور المتوقع من المحكّمين. فالقضاة العامون ملزمون في كثير من الأحيان، بحكم مهامهم، بقواعد تلزمهم باستبعاد القضايا قيد النظر في مكان آخر، أو استبعاد القضايا التي سبق أن التمس الانتصاف بشأنها في إجراءات أخرى. لكن يبدو من جهة أخرى، كما أُرز في مناقشات الإجراءات المتزامنة، أنّ ثمة محاكم تعتبر نفسها في بعض الحالات كيانات قائمة بذاتها تتناول القضية المعروضة عليها دونما اعتبار لما يحدث أو يكون قد حدث في إجراءات متزامنة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بالنظر في المسائل النظامية التي تثيرها هذه الإجراءات.

٤٦- ولعلّ الفريق العامل يود كذلك النظر في مسائل الشفافية في عمليات التعيين وفي أثر آليات التعيين على تنوع المحكّمين المعيّنين في القضايا المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٤٧- وثمة مسألة أخرى مطروحة للنظر فيها تتعلق بسلطة المحكّمين للنظر في بعض مسائل المصلحة العامة، والآثار المترتبة على القرارات الصادرة على الجهات الأخرى من غير الأطراف، والمسائل المتعلقة بمعيار الاستعراض المنطبق، وما إذا كان يمكن، وإلى أي مدى، أن تفحص هيئات التحكيم القرارات الصادرة على الصعيد المحلي من حيث الوقائع أو القانون. وتتعلق هذه المسألة بالصلاحيات الطبيعية والضمنية التي تتمتع بها هيئات التحكيم.

٤٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان التنوع في الهيئات القضائية أمراً ضرورياً في حد ذاته لتعزيز شرعية نظام تسوية المنازعات في تصور عامة الناس. ففي الإطار اللامركزي الحالي القائم على أساس كل حالة على حدة، لا يخضع الأشخاص المسؤولون عن اختيار المحكّمين لضغط كبير من أجل تنوع التعيينات. وهذه السمة، إلى جانب انعدام الشفافية في عملية التعيين، تجعل الجهود الرامية إلى تعزيز مقوم التنوع رهناً بحسن النوايا وبالتنظيم الذاتي للجهات الفاعلة المنخرطة في عملية التحكيم. ومع ذلك، لعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان الانتقال إلى عملية اختيار ذات طابع مركزي معزز لصنّاع القرار سيفضي حتماً إلى زيادة التنوع (أو، بدلاً من ذلك، ما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تراجع التنوع في صفوف صنّاع القرار). ومن هذا المنظور، لعلّ الفريق العامل يود النظر في مزايا إدراج اعتبارات التنوع رسمياً ضمن معايير الاختيار.